الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى

أحيوكم على قيامكم بهذا الواجب المقدس

# تعاونوا

صندوق التقاعد
فرع بنغازي

التاريخ : / / 13 م
الموافق : 8 / 1 / 2009 ف
الرقم الإشارى صح-ق-م-ب/ 0-0-ن

**الأخ / مدير فرع صندوق التقاعد**

**بعد التحية**

نحيل اليكم حكم المحمة العليا الصادر بتاريخ 16-11- 2008 م بشان ترجيع حصة الارملة والتى تعمل الى باقى المستحقين و القاضى (حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعوى الإدارية رقم 2006/63 م استئناف الجبل الاخظر بالغاء القرار المطعون فيه وباستحقاق ابناء الطاعنه للمعاش الضمانى كاملا )

وذلك لتعميم الحكم على الاقسام والمكاتب المختصة لتنفيذه

**والسلام عليكم**

**صالح احمد الفقهى**
**رئيس قسم الشئون النقدية**

صورة
للاخ مدير ادارة المنافع النقدية
للحفـــــــــظ

صندوق التقاعد فرع بنغازي
مكتب الخدمات التقاعدية
سيدى حسين والبركة

Scanned by CamScanner

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 18 ذو القعدة الموافق:1376.11.16 و.ر (2008 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : د.خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد
وبحضور رئيس النيابة :
بنيابة النقض الأستاذ : صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 55/50 ق
المقدم من:فريحه عثمان إبراهيم القاضي
"وكيلها المحامي/عياد صالح سالم "
ضد:الممثل القانوني لصندوق التقاعد- بصفته
" تنوب عنه:إدارة القضايا "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الجبل الأخضر-دائرة القضاء الإداري- بتاريخ:1375.5.31و.ر-2007 مسيحي- في القضية رقم 2006/63 م.

Scanned by CamScanner

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

## الوقائع

أقامت الطاعنة عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن أبنائها الدعوى الإدارية رقم 168 لسنة 2006 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر طالبة إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 2006/63 واستحقاق أبناء المرحوم محمد إبراهيم بوسترة لمعاش والدهم اعتبارا من تاريخ ربطه دون حجب نصيب الأرملة ، قالت شرحا لها انه على أثر وفاة زوجها تم ربط معاش لها ولأبنائها ، إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي حجب حصتها من المعاش وردها إلى الصندوق وصرف الباقي للأبناء القصر ، فنازعت في ذلك أمام اللجنة سالفة البيان والتي رفضت المنازعة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

## الإجراءات

بتاريخ 1375.5.31و.ر (2007 م) صدر الحكم المطعون فيه،ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1376.1.15 و.ر قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا الكفالة وسند وكالته وحافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه وأوراق أخرى أشار إلى محتوياتها على غلافها مسددا الرسم ، ولم يودع مذكرة شارحة ، وبتاريخ 1376.1.26 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1376.1.17 و.ر .

بتاريخ 1376.1.27و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

Scanned by CamScanner

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

## الوقائع

أقامت الطاعنة عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن أبنائها الدعوى الإدارية رقم 168 لسنة 2006 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر طالبة إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 2006/63 واستحقاق أبناء المرحوم محمد إبراهيم بوسترة لمعاش والدهم اعتبارا من تاريخ ربطه دون حجب نصيب الأرملة ، قالت شرحا لها انه على اثر وفاة زوجها تم ربط معاش لها ولأبنائها ، إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي حجب حصتها من المعاش وردها إلى الصندوق وصرف الباقي للأبناء القصر ، فنازعت في ذلك أمام اللجنة سالفة البيان والتي رفضت المنازعة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

## الإجراءات

بتاريخ 1375.5.31و.ر (2007 م) صدر الحكم المطعون فيه،ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1376.1.15 و.ر قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا الكفالة وسند وكالته وحافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه وأوراق أخرى أشار إلى محتوياتها على غلافها مسددا الرسم ، ولم يودع مذكرة شارحة ، وبتاريخ 1376.1.26 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم 1376.1.17 و.ر .

بتاريخ 1376.1.27و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

Scanned by CamScanner

## الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان المحكمة مصدرته اعتبرت أن الأرملة مستحقة لنصيب من المعاش الضماني بنسبة 40% ثم قررت حجبه لأنها تعمل وعدم عودة هذه الحصة لأبنائها ، وهذا الذي انتهت إليه المحكمة مخالف للقانون ذلك انه على افتراض ان هذه النسبة عندما تحجب لا تعود لأبناء المتوفى فإن الطاعنة لم تكن مستحقة لنصيب من معاش زوجها لأنها كانت تعمل مدرسة حالة حياته ، وبالتالي فإن المعاش يعود بالكامل للأبناء المستحقين يقسم بينهم بالتساوي وفقا لأحكام لائحة المعاشات الضمانية في المواد من التاسعة حتى الخامسة عشر التي نصت على جواز رد نصيب غير المستحق على غيره من المستحقين ، وليس بالضرورة أن يعاد إلى صندوق الضمان الاجتماعي وان حرمان المستحقين من الأبناء القصر والبالغين من الإناث ممن لا يعملن من كامل معاش الأب المضمون وحجب نسبة 40% من المعاش بالقول بأنها حصة الأرملة التي لا تستحق بسبب العمل فيه مجافاة للحق والعدل ومخالفة للقانون .

وحيث ان هذا النعي في مجمله سديد ذلك ان الأرملة متى كانت متزوجة أو عاملة أو موظفة لا تكون مستحقة للمعاش الضماني المقرر عن المضمون المتوفى المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م ولائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981 وياخذ توزيع هذا المعاش بين مستحقه في هذه الحالة حكم عدم وجود أرملة أو أرامل التي عالجتها الفقرة أ من الجدول ب الملحق بلائحة المعاشات المشار إليها ولا يصح القول باقتطاع نصيبها في المعاش وايلولته إلى صندوق التقاعد لأنها في الأساس غير مستحقة في المعاش ومما يؤيد هذا أن الأرملة المستحقة للمعاش متى تزوجت أو توفيت رد نصيبها في المعاش إلى ولد أو أولاد المضمون المتوفى وليس إلى صندوق التقاعد والقول بغير ذلك لا يعني فقط حرمان الأرملة الموظفة من المعاش الضماني بل يعني حرمان أولادها من المضمون من جزء من هذا المعاش .

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وايد قرار لجنة المنازعات الضمانية بايلولة ما كان يجب توزيعه على أولاد الطاعنة الموظفة إلى صندوق التقاعد فإنه يكون مخالفا للقانون على نحو ما سلف من بيان بما يوجب نقضه .

Scanned by CamScanner

وحيث أن مبنى القضي مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فان المحكمة تحكم فيها عملا بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 2006/63 م استئناف الجبل الأخضر بإلغاء القرار المطعون فيه وباستحقاق أبناء الطاعنة للمعاش الضماني كاملا .

| المستشار | المستشار | المستشار |
| --- | --- | --- |
| د.خليفة سعيد القاضي | الطاهر خليفة الواعر | فوزي خليفة العابد |
| رئيس الدائرة | عضو الدائرة | عضو الدائرة |

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..

Scanned by CamScanner